Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سماعه أشهب ما كان أصدقه وأخوفه لله. وقال: كان ورعاً في سماعه. وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم، وأخذا عنه ولد أشهب سنة أربعين ومائة. وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً اهـ. كلامه بلفظه.

قال ابن عزوز وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة. اهـ كلامه بلفظه.

قلت: الواضحة في السنن، والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. رواها عن مطرف بن الحرث مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ابن أخت الإمام مالك، المتوفى سنة عشرين ومائتين وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي بالولاء، المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين وغيرهما من أصحاب مالك.

قال العتبي لم يؤلف مثلها أهـ. وقال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة في كتاب (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة) ما نصه: قوله في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بها نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء في ذلك من الفضل. والكلام يدل عليه، وترجمة الباب. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة اهـ. كلام عياض بلفظه.

قلت: نقل كلام عياض هذا أبو الحسن الصغير في تقييده على تهذيب البرادعي، وفي العتبية في رسم الصرف الأول من سماع القرينين من كتاب الصلاة الثاني ما لفظه، وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة قال: إني لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة اهـ.

قلت: العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، المتوفى سنة أربع